الشافعي واحمد قوله فما هو جوابكم الخ قد ذكرنا الجواب عنا وبينا اختلاف المذهب فهات
جوابك قوله رواية قاضي خان الخ اعلم ان رواية قاضيخان واردة بلفظ الخمر وهي مختصة
بالني من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد كما ذكره قاضيخان فلا يجوز اطلاقها
هنا على غيرها مجازا لاقتضائه الجمع بين الحقيقة والمجاز وهذا لا يجوز عند الحنفية ولا يجوز
قياس غيرها عليها لاختصاصها باحكام ليست في غيرها ويمكن ان يكون رواية قاضيخان
مبنية على مذهب ابي يوسف الغير المفتى به من عدم تاثير الانقلاب في الطهارة وان يكون
مختصة بما يبقى فيه اثر النجاسة من اللون او الريح او غيرهما ويدل على ذلك ما في البحر
كما سنذكره والعجب من هؤلاء الاخلاف الذين حملوا على فتوى الحرمة حيث حملوا على قول قاضيخان
بالنوحل ونسبوا الامام الهمام ابا حنيفة رضي الله عنه الى انه مقطوع الخطاء عفى الله
عن سوء صنيعهم قوله لما في الصراح الخ الصراح مترجم من الصحاح والجوهري لم يذكر
معناه وصاحب القاموس قد فرق بين الخمير والعجين فهو امام في اللغة مقدم على صاحب
الصراح والمنتخب فلا يقاوم كلامه قولهما فعلى المدعي ان ينقل ذلك من مثل العباب وغيره
حتى يصير حجة وعلى فرض الاشتراك لا يصح له الاستدلال لان حكم المشترك عند الحنفية

حين التجرد عن القرينة المعينة للمراد حيث لا يمكن بالراي تعيين المراد التوقف لان الثابت به
احد المفهومات من غير تعيين عند السامع وليس ههنا قرينة بتعيين المراد فوجب اهماله راسا
وليس ههنا اعادة وتاكيد حتى يدعى الافادة والتاسيس كيف والتاكيد انما هو يكون
للفظ بعينه وكذا الاعادة في نحو قولك انت طالق طالق طالق فان التاسيس فيه اولى
من التاكيد كما لا يخفى على من له اشتمام بالعلوم بقي شيء اخر وهو ان صاحب البحر ذكر ان الخبز
الذي عجن بالخمر لا يطهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب اثرها يطهر انتهى فالتقييد بذهابها
الاثر يدل على ان قبل الصب كان اثر الخمر فيه باقيا وهذا الكلام في مثل هذه المفاهيم معتبر
في كلام الفقهاء الحنفية وبالجملة كلام قاضيخان وغيره في مسئلة العجين بالخمر محتمل
فاذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال فلا يقاوم حجة لما قالوا من ان الاستحالة موجب للتطهير
قوله نقضا الخ كلام صاحب البحر والدر مسوق لرد ما استدل به صاحب الفتوى الفارسية
ان الخبز المذكور ليس لطهارته حيلة بوجه من الوجوه واستدل له برواية المحيط فرد عليه
بان عدم الحيلة انما هو في تطهيره بالغسل كاللحم والا فله حيل اخرى منها ما ذكره
صاحب البحر فكان المعترض لم ينظر عبارة الفتوى بالتامل فنقش ما نقش ثم الاحتمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)